قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨
بشأن إنشاء الهيئة العامة لاستاد القاهرة الرياضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء هيئة استاد القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وبناءً على اقتراح وزير الشباب والرياضة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "الهيئة العامة لاستاد القاهرة الرياضى" ، تكون لهـا الشـخصية الاعتبارية العامة، ويكون مقرها محافظة القاهرة، ويجوز لها إنشـاء فروع داخل الدولة، وتتبع وزير الشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

تهدف الهيئة إلى تحقيق الاستغلال الأمثل لمنطقة الاستاد الرياضى وتطويرها بشـكل حضارى لتكـون منطقة رياضيـة وخدميـة وترفيهية متكاملـة، وتوفير أوجه الرعاية البدنية والرياضية للنشء والشباب والكبار .

(المادة الثالثة)

يكـون للهيئـة مجلس إدارة، يصدر بتعيين رئيسـه قرار من رئيـس الجمهورية، ويصـدر بتعيين باقى أعضائه قـرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك بناءً على اقتراح وزيـر الشـباب والرياضة ، علـى ألا يزيد عدد أعضـاء مجلـس الإدارة - بمن فيهم الرئيس- عن سبعة أعضاء .

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمرة واحدة.

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ، وله تصريف أمورها ويتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشـئت من أجلها، ويباشـر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار، ويكون له على الأخص:

١ - وضع السياسة العامة للهيئة بما يكفل تحقيق أهدافها .

٢ - إقـرار اللوائح الداخلية والنظم المتعلقة بالشـئون الفنية والمالية والموارد البشـرية والجزاءات وغيرها من اللوائح التى تتطلبها طبيعة عمل الهيئة ، وذلك كله دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

٣ - النظـر فـى التقاريـر الدوريـة وتقارير المتابعـة التى تعرض عليه عن سـير العمل بالهيئة والبرامج التابعة لها .

٤ - الموافقـة علـى التعاقد مع الشـركات وجهات الخبـرة المحلية والأجنبية لتنفيذ البرامج الخاصة بمجالات عمل الهيئة .

٥ - الموافقـة علـى قيـام الهيئـة بتأسـيس شـركات مسـاهمة بمفردهـا أو مع شـركاء آخرين أو المشاركة فى شركات قائمة لمباشرة أنشطة اقتصادية واستثمارية وخدمات رياضية لا تتعارض مع أغراضها .

٦ - اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول الوظائف بها .

٧ - تحديد مقابل الخدمات التى تقوم بها الهيئة .

٨ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

٩ - قبـول المنـــح والتبرعات والهبـات والإعانـــات، وفقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

١٠ - اقتراح عقد القروض .

(المادة الخامسة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجـة إلى ذلك ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراتـه بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تسـاوى الأصـوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة مـن العامليـن بالهيئـة أو من غيرهـم دون أن يكـون لهم صوت معـدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ولوزير الشـباب والرياضة دعوة المجلس للانعقاد ، وفى هذه الحالة يكون له رئاسة الاجتماع .

(المادة السادسة)

يتولـى رئيـس مجلـس الإدارة تمثيل الهيئـة أمام القضـاء وفى صلاتهـا بالغير ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات العامة للهيئة والإشراف على حسن سير العمل بها، بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها، ويكون له على الأخص :

١ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - اقتراح الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول الوظائف .

٤ - اقتـراح مشـروعات اللوائـح الماليـة والإداريـة والفنية والموارد البشـرية وغيرها من اللوائح المتعلقة بأنشطة الهيئة .

٥ - الإشـراف على إعداد مشـروع الموازنة السـنوية للهيئة وحسابها الختامى وعرضها على مجلس الإدارة .

٦ - إعداد تقارير دورية عن أنشطة الهيئة وعرضها على وزير الشباب والرياضة .

(المادة السابعة)

يكون للهيئة موازنة مسـتقلة تُعد على نمط موازنـة الهيئات العامة الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد، ويتم الاتفاق بين وزير الشـباب والرياضة ووزير المالية على أيلولة نسـبة من فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد الهيئة من :

١ - المساهمات التى قد تخصصها الدولة للهيئة .

٢ - المنح والهبات والتبرعات والقروض التى تعقد لصالح الهيئة .

٣ - مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للغير .

٤ - عائد استثمار أموال الهيئة .

٥ - أية موارد أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

(المادة التاسعة)

أموال الهيئة أموالاً عامة، وتخضع لرقابة الأجهزة المعنية فى الدولة .

(المادة العاشرة)

تحل الهيئة محل هيئة استاد القاهرة، كما تؤول إليها أموالها وموجودتها وما لها من حقوق وما عليها من التزامات دون الحاجة لاتخاذ أى إجراء آخر .

كمـا يُنقل العاملون بهيئة اسـتاد القاهرة إلـى الهيئة بـذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الحادية عشرة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٧ مايـــو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٧/٢٦١٥٢ - ٢٠١٨/٥/٢١ -١٣٠٩